السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع إناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الإناء مشتركا بينهما فإن شاء بعض الإناء المشترى
بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رد لأنه تعيب بعيب
الشركة من غير صنعه والشركة في الأعيان عيب وإن باع قطعة
نقرة فاشتق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لأن الشركة
فيها ليست بعيب ألا يرى أنه لا ينتقض بالتفريق وكذلك
الإناء ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل
الجنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وفيه خلاف زفر والشافعي
ومن باع أحد عشر درهما بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها
ودينار بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجوزا للعقد وإذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي دراهم لأن قليل الغش لا يخرجه من
الدرهمية لأنه لا يخلو الغالب دراهم الناس عن قليل غش وإذا
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها من حيث
التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليها الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير وإذا بيعت بجنسها تفاضلا جاز ويصرف
الفضة الرديئة بخلاف جنسها لأن الغش معتبر بغلبته والفضة
أيضا معتبرة وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض نترك

الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع لأنه المضمون بالبيع وقال
محمد رحمه الله يجب عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لأنه
انتقل من النقدية إلى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس نظرا كانت
نافقة جاز البيع وإن لم يعين لأنه لا غرض في تعيينها إذا كانت
الفلوس سواء وإن كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
لأنها سلعة تختلف الغرض بها وإذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الكساد هلاك
ولا يعرف ما يزاد به القدر من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لأن
المعلوم من نصف درهم الفلوس هذا ولو دفع إلى صيرفي درهما
وقال أعطني بنصفه فلوسا نصفا الأجنة جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الآخر بدرهم تصحيحا للعقد

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع وهو الشرب في الطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط في الأنا والشريك أولى من الخليط
والخليط أولى من الجار فإن سلم الشريك فالشفعة للخليط فإذا سلم
الخليط أخذها الجار لقوله عليه السلام الجار أحق بسقبه
رواه سعيد بن مالك جين عرض داره على جاره ليشتريها بما قام عليه ما يشترى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)